



بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ

12/09/2023

برئاسة السيد القاضي/ محمد بن خليفة دعلوج الكبيسي

وعضوية السيد القاضي/حسن يوسف المكي

وعضوية السيد القاضي/الريم ناصر علي النعيمي

وحضور أمين سر الجلسة/ حماده سيد احمد حسين

في الدعوى رقم: 431/2023/ابتدائي/إستثمار/تجاري/كلي

الدائرة الثانية التجارية /هيئة

الصفة	الإسم	الرقم الشخصي	قيد المنشأة السجل التجاري
المدعي	1- جمال كامل عبدالرحمن ابونحل	25499900067	



7200 | 10249700

1- الشركة القطرية العامة للتأمين
واعادة التأمين

المدعى عليه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمدولة ،

حيث تخلص وقائع الدعوى -حسبما يبين من سائر أوراقها- في أن المدعى أقامها قبل المدعى عليها بموجب صحيفة قيدها الكترونيا لدى مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 25/05/2023 وطلب المدعى في ختام المذكرة الشارحة المقدمة رفقة صحيفة افتتاح دعواه الحكم أولا/القضاء ببطان قرار إدارة المدعى عليها باستبعاد كامل أسهم المدعية من التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية محل النزاع المائل للمدعى عليها المنعقد بتاريخ 23/05/2022 لانعدام قرار الشركة باستبعاد كامل اسهم المدعية من التصويت، ولعدم صدور قرار بذلك من الجهات الرقابية المختصة ولعدم ثبوت ارتكاب المدعية لمخالفة تتعلق بملكيته للاسهم، وثانيا/ القضاء ببطان محضر إجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ 23/05/2022 لإنتفاء حصول هذه القرارات على أغلبية الأسهم الحاضرة في الأتتماع، والحكم لها بمبلغ 30,000 ريال كمقابل أتعاب المحاماة والرسوم والمصاريف.

وذلك على سند من القول حاصله، أن، إنه المدعى يمتلك ملكية صحيحة وفقا لاحكام المادة (7) من النظام الاساسي للمدعى عليها عدد 16.715.939 سهم بما يعادل 1.91% من رأس مال المدعى عليها، واجازت المادة " أن يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي عدد من أسهم رأس مال الشركة بما لا يتجاوز نسبة 5% من رأس مال الشركة"، إلا أنه تبين للمدعى أن إدارة المدعى عليها قررت استبعاد كامل الاسهم للمدعى وعدم احتسابها في نتائج التصويت الالكتروني على قرارات الجمعية العامة، و دون أن يصدر من الجهة الرقابية بثبوت ارتكاب المدعى لمخالفته المادة 7 و دون أن يقدم أي دليل، مما جرم المدعى من استعمال اسهمه في التصويتالأمر الذي حدا بالمدعى إلى إقامة دعواه المطروحة بغية الحكم له بطلباته سالفه البيان.

وقدم المدعى سندا لدعواها حافظة مستندات -ألتمت بها المحكمة- من بين ما حوته:

- 1.النظام الاساسي المعدل للمدعى عليها مؤرخ في 01/05/2019 صادر من وزارة العدل إدارة شؤون الشركات.
- 2.تعديل النظام الاساسي للمدعى عليها مؤرخ في 28/03/2018 صادر من وزارة العدل إدارة شؤون الشركات وحدد رأس مال الشركة 875,067,030 ريال موزع على 875,067,030 سهما قيمة كل سهم ريال قطري وبيين منه أن مدة



الشركة هي 25 سنة تبدأ من تاريخ شهرها في السجل التجاري.
3. محضر الاجتماع الاحتياطي للجمعية العامة العادية لسنة 2021 للمدعى عليها وتم انعقاد الاجتماع في 23/05/2022 وترأس الاجتماع الشيخ خليفة بن جاسم آل ثاني بصفته رئيس مجلس الادارة للمدعى عليها، وعدد الاسهم المملوكة للمدعى 16,715,939 سهم بنسبة 1,91%
4. كشف حساب مؤرخ في 18/04/2022 صادر من شركة قطر للايداع المركزي للاوراق المالية للمدعى بإجمالي وقدره 33,431,878.000 ريال.

وبعد قيد الدعوى وسداد الرسم المستحق عنها باشر مكتب إدارة الدعوى إجراءات تهيئتها بالتأكد من صحة بيانات أطرافها ومن استيفائها كافة المستندات المؤيدة لها، وأعلنت المدعى عليها بتاريخ 20/06/2023 على بيانات العنوان الوطني، وتم إعداد جدول زمني لتبادل المذكرات عملاً بأحكام المواد (17، 18، 19، 20) من قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة رقم (21) لسنة (2021) وتم تحديد أجل مدته ثلاثون يوماً ليقدم كل منهما مذكرة برده إلكترونياً على أن يرفق بها جميع المستندات المؤيدة لها، وخلال الأجل وبتاريخ 20/06/2023 - خلال المدة - أودعت مذكرة ودفعت فيها بجدد الصور الضوئية المقدمة من المدعية و عدم سماع الدعوى لمرور من سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة للمدعى عليها في تاريخ 23/05/2022 ورفض الدعوى بكافة ما اشتملت عليه من طلبا، وانتهت إلى طلب الحكم:

1. ضم الدعوى 419 و 445 لسنة 2023 لوحددة الموضوع السبب والمحل والطلبات ولوجود روابط اقتصادية.
2. جدد الصور الضوئية من المدعى ورفض الدعوى من طلبات مع الزام رافعها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.
وحيث أعلن المدعى الكترونياً برد المدعى عليها بتاريخ 20/06/2023 ، وعلى أن يقدم تعقيبه عليها خلال 15 أيام، وبتاريخ 25/06/2023 - خلال المدة - أودع المدعى مذكرة ودفع فيها بجدد الصور الضوئية و أن المدعى قد أقام الدعوى في ميعادها القانوني و أن المدعى وشركة الصاري يملكان 2,5% من إجمالي اسهم المدعى عليها و بالتالي فإن النسبة تندرج من ضمن النسبة المسموح بها لتملك أسهم المدعى عليها وهي 5% وفقاً للمادة 7 من النظام الاساسي للمدعى عليها، الامر الذي يكون معه ادعاء الشركة مخالفة للمدعى لاحكام النظام الاساسي واحكام قرار مصرف قطر المركزي هو ادعاء باطل، و أن محضر الاجتماع اقتصر على بيان الاصوات التي صوتت بالاعتراض على بنود جدول الاجتماع، وطلب في ختامها الحكم له بطلباته الواردة بالمذكرة الشارحة، وقدم تأييدا لرده حافظة مستندات من بين ما حوت:

1. افصاح للشركة المدعى عليها على موقع البورصة مؤرخ في 25/05/2022 بعد يوم من انعقاد الاجتماع محل التداعي، تقرر فيه بأنه تم تأجيل الافصاح عن قرارات الاجتماع لحين فحص نتائج التصويت.
2. افصاح المدعى عليها على موقع البورصة مؤرخ في 08/06/2022 بعد 15 يوماً من انعقاد الاجتماع.
واذ تم إعلان المدعى عليها الكترونياً بتعقيب المدعى على رده بتاريخ 25/06/2023 ، وبحقها في التعقيب عليه خلال 10 أيام ، وبتاريخ 04/07/2023 أودعت مذكرة تضمنت تعقيبها على تعقيب المدعى بضم الدعويين رقمي 419 و 445 لسنة 2023 المنظورين ولعدم صدور احكام قضائية متناقضة و أقر المدعى أن تملك هو وزوجته ايمان عمر المجر اسهما في المدعى عليها بنسبة 1,9% من اسهم الشركة، و أن المدعى أقام الدعوى تنكيل بالمدعى عليها لتحقيق مصالح



خاصة فيه هو وزوجته وشقيقه غازي أبو نحل وغيره من المساهمين، وتتمسك المدعى عليها بجحد الصور الضوئية وعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة للمدعى عليها المنعقد في 23/05/2022 ورفض الدعوى بكافة ما اشتملت عليه من طلبات. وتمسكت بطلب الحكم لها بطلباتها السابقة، وقدمت تأييدا لردّها حافظة مستندات من بين ما حوت:

1. حكم قضائي برقم الدعوى 2467/2021/ابتدائي/مدني/كلي مرفوعة من المدعو/ محمد علي آل ثاني ايمان عمر وخصوم مدخلين ضد المدعى عليها و وزير التجارة و الصناعة وحكمت المحكمة ب" أولا: في طلبات التدخل بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وألزمت المتدخلين في الدعويين بمصاريف الطلبات. ثانيا : في الدعويين رقمي 2467/2021/مدني/كلي و 406/2022/مدني/كلي برفض الدعويين و الزام المدعيين في الدعويين بالمصاريف في كل دعواه".

2. حكم قضائي رقم الدعوى 2484/2021/ابتدائي/مدني/كلي مرفوعة من عبدالعزيز علي آل ثاني ضد المدعى عليها و وزير التجارة و الصناعة وحكمت المحكمة " برفض الدعوى و الزام المدعي بالمصاريف".

3. حكم قضائي لرقم الدعوى 828/2022/استئناف/مدني/كلي مرفوعة من عبدالعزيز ناصر آل ثاني – بصفته مستأنف – ضد المدعى عليها و وزير التجارة و الصناعة – بصفتهما المستأنف ضدّهما – وحكمت المحكمة " بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف و الزمت المستأنف بالمصاريف".

4. حكم قضائي برقم الدعوى 2485/2021/ابتدائي/مدني/كلي مرفوعة من جاسم ناصر آل ثاني ضد خليفة جاسم آل ثاني و شركة كي بي ام جي و المدعى عليها و حكمت المحكمة ب" برفض الدعوى و ألزمت المدعي بالمصاريف".

5. حكم قضائي برقم الدعوى 2485/استئناف/مدني/كلي مرفوعة من جاسم ناصر آل ثاني – بصفته المستأنف – ضد خليفة جاسم آل ثاني و شركة كي بي ام جي و المدعى عليها – بصفتهم المستأنفين ضدّهم – وحكمت المحكمة " بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه و تأييد الحكم المستأنف و الزمت المستأنف بالمصاريف".

وحيث أن الدعوى تناول نظرها بالجلسة الأولى أمام هذه المحكمة المنعقدة بالتاريخ المنوه اليه اعلاه ، وخلالها لم يحضر أحد عن المدعي، وحضرت وكالة المدعى عليها الاستاذة كاملة البوعيين عن ثاني ال ثاني وصممت على ما وقع تقديمه من مذكرات ، واثّر ذلك قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم على أن يصدر الحكم بجلسة اليوم :

وحيث أن المحكمة تنوه ببدءا في شأن عدم حضور المدعي بالجلسة، أن الخصومة القضائية تبدأ باتصالها بالمحكمة المرفوعة إليها ويتم انعقادها باتصالها بأطراف الدعوى طبقا للإجراءات التي رسمها القانون ومتى تم إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب وإعلانها إلى المدعى عليه وسلمت الإجراءات من البطلان قامت الخصومة أمام المحكمة فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة الفصل فيها مجرد غياب الخصوم أو عدم صحة تمثيلهم، وكانت الدعوى تعتبر صالحة للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبدوا بالفعل دفاعهم في الدعوى أو كانوا قد أتيحت لهم فرصة إبداء الدفاع ولو لم يبدوه، وهي تعتبر بالنسبة للمدعى عليه صالحة للفصل فيها إذا كان قد أعلن بالدعوى، ولما كان القانون رقم 21 لسنة 2021 بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة قد نص في المادة 14 منه على أن تكون إقامة الدعوى التي تختص بها المحكمة بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونيا، واعتبر الإعلان وفقا للمادة 15 على أحد بيانات العنوان الوطني إعلانا



لشخص المعلن إليه ومنتجا لكافة آثاره القانونية، وقد أنشأ بمقتضى المادة مكتب إدارة الدعوى، وحدد مهامه وفق المواد 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 بمباشرة إجراءات تهيئة الدعوى بالتأكد من استيفائها كافة المستندات اللازمة للفصل فيها، وإعلان صحيفة الدعوى والمستندات للمدعى عليه أو من يمثله إلكترونيا على العنوان الوطني، وعلى أن يقدم رده إلكترونيا خلال ثلاثين يوما وأن يرفق به المستندات المؤيدة له وان يشتمل الرد على جميع أوجه الدفاع والدفع والطلبات، فإنه بانتهاء تلك الإجراءات تكون الدعوى قد تهيئت وأصبحت صالحة للحكم فيها دون الحاجة لشطبها ولا يسع الدائرة المختصة إلا أن تتصدى للفصل فيها، وهو ما أكدته المادتان 24، 25 من القانون المشار إليه.

وحيث تنوه المحكمة بداءة تمهيدا منهجيا لازما لقضائها بشأن طلب المدعى عليها ضم الدعاوى 419 و 445 لسنة 2023 لهذه الدعوى، فان المحكمة وبعد امعان النظر في مواضع الدعاوى واطرافها وطلباتها فانها لم تجد مبرارا واقعييا او قانونيا يبرر طلب الضم، ذلك ان هذا الطلب يكون مقبولا اذا ما كان الحسم في تلك الدعاوى رهين نظرها برمتها لاسباب واقعية او قانونية تؤشر الى وحدتها سببا وملا وطلبا، ودون توفر ادلة اتحاد تلك الاسباب يكون هذا الطلب غير وجيه طالما كان بالامكان حسم هذه الدعوى وفقا لاوراق ملفها باستقلال تام عن غيرها وتعين رد هذا الطلب لفقدان ما يرجح صحته وموابه.

حيث لا مرأى قانونا أن القاعدة الاصولية في الاثبات للتحميل على الحق امام القضاء تستدعي أن يكون القائم بالدعوى قد اتبع للوصول الى تلك الغاية جميع المسالك القانونية هديا الى اقناع المحكمة بوجود ذلك الحق والاطمئنان الى ادلته المقدمة، ثابت في التحصيل عليه وقائعا وادلة واسانيد وطلبا، اما اذا كان المسلك المتبع في الاثبات كان مبنيا على أسس غير صلبة وادلة غير متينة فهي مسائل تترك لما للمحكمة من سلطان الفحص والتقدير والتدقيق في كل ما بسط امام نظرها، ان كان من شأنه ان يطرق مسامعها او يرد الى اعقابه غاية ذلك الاقتناع بالحق المرجو التحصيل عليه من عدم ذلك.

ولما كان من المستقر عليه أن " محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا مع الواقع مادام استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وعدم التزامها بالرد استقلالا على كل قول أو حجة أو مستند يقدمه الخصوم". الطعن رقم 71 لسنة 2007 تمييز مدني، جلسة 1 من يناير سنة 2008)

وحيث استند المدعى في دعواه ابتغاء الحكم له بطلباتها الى حافظة مستندات طويت على مجرد صور ضوئية من مستندات، وكانت المدعى عليها قد اعتصمت في مواجهة تلك الادلة بانكار حجيتها مطالبة خصمها بضرورة تقديم اصلها والا ترتب عن قيامها بذلك اعدام اي اثر في الالتجاء اليها والاعتداد بها في حل الاحكام عن ذلك.

وحيث كان المستقر عليه لدى محكمة التمييز أن " إذ كانت الفقرة الأولى من المادة 220(□) من قانون المرافعات جعلت الورقة العرفية حجة بما □ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها، إلا □إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع". (الطعن رقم 89 لسنة 2011 – جلسة 16/6/2011 – س 7 ص 331).

كما كان المقرر قضاء أن " الحجية تثبت للسند العرفي متى كان مذيلا بتوقيع أو خاتم أو بصمة إصبع من صدر عنه ما لم



يطعن عليه بالتزوير وعندئذ يفقد السند حجتيه في الإثبات وتعين على من يدعي تزويره عبء إثبات طعنه عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (236 ، 237) من قانون المرافعات، أما صورة الورقة العرفية فليس لها حجية ولا قيمة في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة متى جردها من تشهد عليه إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه، والتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة العرفية". (الطعن رقم 58 لسنة 2006 – جلسة 5/12/2006 – ص 2 ص 279).

كما استقر الامر لدى فقه قضاء محكمة التمييز على اعتبار أنه - في قضاء هذه المحكمة - أن صور الأوراق العرفية ختية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجودا فيرجع إليه كدليل في الإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم، إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه". (الطعن رقم 9 لسنة 2010 - جلسة 16/3/2010 - ص 6 ص 186).

وحيث وان ما احتج به المدعي من صلاحية الاستناد الى المستندات المقدمة من قبله وحجيتها في الاثبات قولا بكونها من حيث طبيعتها محررات الكترونية طالما انها نشرت على الموقع الالكتروني للشركة المدعى عليها انفاذا لاحكام المادة 126 من قانون الشركات التجارية وانفاذا للقرار رقم 5 لسنة 2016 باصدار نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية ، فان الية النشر لا يترتب عنه اضعاف حجية للمعطيات المنشورة الا متى تبين نشرها واطلاع العموم عليها بدليل تستخلصه المحكمة من المستندات نفسها ، اذ القول كون المستندات المقدمة من المدعية هي مستندات الكترونية استنادا للتعريف الوارد بالمرسوم رقم 16 لسنة 2010 المتعلق بالمحرر الالكتروني ، لا يعطيها ذلك الوصف الا متى اقترن ذلك الامر بما يفيد نشرها الكترونيا والموقع الذي نشرها وتاريخ نشرها ، وهي معطيات لا بد ان تكون سهلة البيان والاستخلاص من المحكمة ، وطالما لم يتبين للمحكمة ذلك من المستندات المستدل بها من المدعية ، فان التمسك بنشرها الكترونيا دون ان يتبين ذلك من شكل المستند او من معطياته او مرفقاته يحجب عن المدعية الاحتجاج بذلك الحق الا اذا ثبت اكساء المستند من حيث شكله بصيغة المستند الالكتروني حتى يقع الاستفادة من مقتضيات المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 باصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، ذلك ان فرض المشرع لالية النشر هو اجراء حمائي ورقابي على من فرض عليه ذلك الالتزام القانوني ولا يتحول الى الية اكساء للحجية للمستندات المنشورة الا متى استجمعت مواصفات المحرر الالكتروني شكلا وموضوعا ومن ثم فان ما دفعت به المدعية في هذا الصدد يكون في غير طريقه واقعا وقانونا وتلتفت عنه المحكمة .

ولما كان من المقرر أن الاثبات هو تكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ، ولذلك فان لقواعد الاثبات أهمية خاصة ، اذ أن الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة، اذ لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند اليه، فالدليل هو قوام حياته، ومعقد النفع فيه، فالحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء ومن ثم فانه اذا كان القضاء هو تطبيق القانون على وقائع معينة، فان هذا التطبيق لكي يكون مؤديا الى تحقيق ارادة القانون يجب أن ينصب على وقائع حقيقية، أي على وقائع ثابتة، ولهذا لا يكفي الخصم ادعاء واقعة ما بل يجب عليه إثباته (الوسيط في شرح القانون المدني المصري-د/عبدالرازق السنهوري-الجزء الثاني-الطبعة الثانية ص



90 ، أصول الاثبات في الماد المدنية-د/سلمان مرقص ص 14)ولذلك فقد عنى المشرع بتحديد من يقع عليه عبء الاثبات، مستهديا في ذلك بالمبدأ العام في الشريعة الاسلامية والذي يقضي بأن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .

و كان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة 211 من قانون المرافعات أنه"على الدائن إثبات الالتزام و على المدين التخلص منه" ،هو ما استقر في شأنه أنه على الدائن إثبات الالتزام و على المدين التخلص منه يدل على أنه يكفي الدائن إثبات نشأة الالتزام فيثبت بذلك انشغال ذمة المدين به و يكون عليه بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه ووفقا لذلك،فان حياذ القاضي يمنعه من تكليف الخصم بإثبات دعواه، ولا عليه ان هو تركه و شأنه في هذا الصدد(التعليق على قانون الاثبات-د/أحمد أبو الوفا -الطبعة الثالثة ص26) ومن ثم فان المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه، أو لفت نظر الدفاع الى مقتضيات هذا الدفاع، و حسبها أن تقيم قضاها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها،اذ الأمر موكول الى المدعي دون غيره الادلاء بصحة ما يحتج بتقديم اصول المستندات سيما وقد اصرت المدعى عليهما على انكارها وجدها بداية من دفاعها امام مكتب ادارة الدعوى الذي امتد امام المحكمة طيلة انعقاد جلساتها .

وحيث ان القاعدة المبدئية في الاثبات ان يكون طلب اقتضاء الحق ووجوده لدى القضاء مستندا الى ادلة تستوعب التدليل بوجه لا يتسرب اليه شك او شبهة في احقية المختصم لذلك الحق وان تكون الادلة المقدمة مرجحة البيان لاقناع المحكمة به وهو ما افتقرت اليه ادلة المدعي الواقع جدها من المدعى عليها دون تقديم اصلها رغم علمه بجدها من خصيمتها واحجم المدعي عن ذلك وهو امر يقع على عاتقه ، ومتى كان الاستدلال بحجج تم جدها من المدعى عليها قد فقدت حجيتها ولا يمكن بالاثار الاستناد عليها او ترتيب اي اثر عليها ، ومن ثم لا يسع المحكمة سوى ترتيب الاثار القانونية للجدد واعتبار ان ادعاء المدعي لا دليل عليه ،مما تحتم معه الحكم برفض الدعوى بحالتها كيفما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه وعن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المدعي تبعا لخسرانه دعواه عملا بنص المادة 131/1 من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:

/ برفض الدعوى بحالتها والزمتم المدعي المصروفات.



القاضي
محمد بن خليفة دعلوج الكبيسي
رئيس الدائرة



K 4 T H 6 5 2 Q - 1 - 3 7 C I C S C R - 2 3 - 1

حماده سيد احمد حسين
أمين سر الجلسة



K 4 T H 6 5 2 Q - 1 - 3 7 C I J D F Y - 2 3 - 1



بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ

12/09/2023

برئاسة السيد القاضي/ محمد بن خليفة دعلوج الكبيسي

وعضوية السيد القاضي/حسن يوسف المكي

وعضوية السيد القاضي/الريم ناصر علي النعيمي

وحضور أمين سر الجلسة/ حماده سيد احمد حسين

في الدعوى رقم: 419/2023/إبتدائي/إستثمار/تجاري/كلي

الدائرة الثانية التجارية /هيئة

الصفة	الإسم	الرقم الشخصي	قيد المنشأة السجل التجاري
المدعي	1- شركة الصاري التجاريه		14970 10722700



7200 | 10249700

1- الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة
التأمين

المدعى عليه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمدولة ،

حيث تخلص وقائع الدعوى -حسبما يبين من سائر أوراقها- في أن المدعية أقامت قبل المدعى عليها بموجب صحيفة قيدها الكترونيا لدى مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 26/05/2023 وطلبت المدعية في ختام المذكرة الشارحة المقدمة رفقة صحيفة افتتاح دعواها الحكم أو/القضاء ببطان قرار إدارة الشركة المدعي عليها بإستبعاد كاكل أسهم المدعية من التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية محل التداعي المائل للشركة المدعي عليها المنعقد بتاريخ 23/05/2022 لإنعدام قرار الشركة بإستبعاد كامل أسهم المدعية من التصويت ولعدم صور قرار بذلك من الجهات الرقابية المختصة ولعدم ثبوت إرتكاب المدعية لمخالف تتعلق بملكيتهما للأسهم، وثانيا/ القضاء ببطان محضر إجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ 23/05/2022 لإنتفاء حصول هذه القرارات على أغلبية الأسهم الحاضرة في الإجتماع، والحكم لها بمبلغ 30,000 ريال كمقابل أتعاب المحاماة والرسوم والمصاريف.

وذلك على سند من القول حاصله، أن المدعية تملك ملكية صحية قانونا وفق أحكام المادة 7 من النظام الأساسي للشركة المدعي عليها عدد 4,494.030 سهم أي بما يعادل 0.51 % من رأس مال الشركة المدعي عليها وحيث أجازت المادة 7 من النظام الأساسي للشركة المدعية عليها أن يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي عدد من أسهم مال الشركة بما لا يتجاوز نسبة 5% من رأس مال الشركة، وبتاريخ 23/05/2022 حضرت المدعية إجتماع الجمعية العامة للشركة المدعي عليها الذي أنعقد إفتراضيا وشاركت المدعية مع باقي المساهمين الحاضرين في مناقشة بنود جدول أعمال الإجتماع والتصويت على جميع قرارات الجمعية العامة وفق الثابت من السجيل المرئي والصوتي للإجتماع وفق الثابت من محضر الأجتتماع إلا أنه تبين للمدعية أن إدارة الشركة المدعي عليها الأولى قررت إستبعاد كامل أسهم المدعية وعدم إحتسابها في نتائج التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العامة دون وجه حق وعلى زعم بإن ملكية المدعية لهذه الأسهم تخالف أحكام المادة 7 من النظام الأساسي للشركة وأحكام قرار مصرف قطر المركزي رقم 1 لسنة 2016 وذلك دون أن يصدر من الجهة الرقابية المختصة ثبوت إرتكاب المدعية مايفيد مخالفتها لأحكام المادة 7 من النظام الأساسي للشركة وأحكام قرار مصرف قطر المركزي رقم 1 لسنة 2017 ودون أن يقدم أي دليل على ذلك مما



حرم المدعية من إستعمال أسهما في التصويت كما وفق الثابت من التصويت الإلكتروني والتسجيل الصوتي والمرئي للأجتماع محل التداعي أنه لم يصوت أي مساه بعدد الأسهم التي يمتلكها بالموافقة على قرارات الجمعية العامة والثابت من بيانات محضر الأجتماع محل التداعي ، وأنه تم إثبات عدد الأسهم المعترضة فقط دون بيان عدد الأسهم المصوته بالموافقة وذلك مخالفة لنص المادة 134 من قانون الشركات التجارية التي توجب إثبات عدد الأسهم الموافقة وعدد الأسهم المعترضة في محضر الأجتماع ، الأمر الذي حدا بالمدعية إلى إقامة دعواها المطروحة بغية الحكم له بطلباته سالفه البيان.

وقدمت المدعية سندا لدعواها حافظة مستندات -ألمت بها المحكمة- من بين ما حوته:

1-النظام الأساسي للمدعي عليها شركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين والذي يبين في المادة 7 منه شروط صحة تملك أسهم المدعية شركه الصارى التجاريه.

2-محضر إجتماع الجمعية العامة بتاريخ 23/05/2022 للمدعي عليها شركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بحضور المدعية شركه الصارى التجاريه ومشاركتها في مناقشة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها إلكترونيا والذي يوضح أستبعاد كامل أسهم المدعية.

3-كشف حساب مساهم للمدعية شركه الصارى التجاريه الصادر من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق الماليه والي يبين تملكها أسهم في رأس مال المدعي عليها شركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين.

وبعد قيد الدعوى وسداد الرسم المستحق عنها باشر مكتب إدارة الدعوى إجراءات تهيئتها بالتأكد من صحة بيانات أطرافها ومن استيفائها كافة المستندات المؤيدة لها، وأعلنت المدعى عليها بتاريخ 20/06/2023 على بيانات العنوان الوطني، وتم إعداد جدول زمني لتبادل المذكرات عملا بأحكام المواد (17، 18، 19، 20) من قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة رقم (21) لسنة (2021) وتم تحديد أجل مدته ثلاثون يوما ليقدم كل منهما مذكرة برده إلكترونيا على أن يرفق بها جميع المستندات المؤيدة لها، وخلال الأجل وبتاريخ 20/06/2023 قدمت المدعي عليها مذكرة رد وقد تضمنت،أولا/جحد الصور الضوئية، حيث أدعت الشركة المدعى عليها أن كافة المستندات عبارة عن صور ضوئية ولا قيمة للصورة الضوئية في الإثبات، وثانيا/ بعدم سماع الدعوى لمرور سنه من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة للشركة المدعي عليها الأولى المطعون عليها بتاريخ 23/05/2022، وثالثا/ برفض الدعوى بكافه ما إشتملت عليه من طلبات ، مما يضح مزاعم وطلبات المدعية غير ذات سند ومخالفة للقانون ويتوجب القضاء برفضها،وانتهت إلى طلب الحكم اولاً/إداله الدعوى المماثلة للدعوى رقم 431 لسنة 2023 أو ضم الدعوى الأخير وضم الدعوى رثم 445 لسنة 2022 لدعوانا المماثلة لوحدة الموضوع والسبب والمحل والطلبات ولوجود روابط اقتصادية وتجارية بين المدعون في هذه الدعاوي ليصدر حكم واحد، وثانيا/ وفي حاله الحكم: في الدعوى الأصلية بالتمسك بجحد كافه الصور الضوئية المقدمة من المدعية والحكم برفض الدعوى بكافه ما إشتملت عليه من طلبات مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

وحيث أعلنت الشركة المدعية بمذكرة الرد بتاريخ 20/06/2023 على العنوان الوطني، وكان قد حدد أجل لتقديم مذكرة إلكترونيا بتعقيبها على مذكرة الرد مدته 15 يوم، وخلال الأجل وبتاريخ 25/06/2023 قدمت المدعية مذكرة التعقيب على الرد وقد تضمنت، اولاً/ جحد كافه الصور الضوئية للمستند رقم 4 المرفق بمذكرة المدعي عليها وعدم صلاحيتها في



الأثبات، وثانيا/

بشأن الرد على الدفع بعد سماع الدعوى لرفعها بعد الميعاد، حيث أن الأجمع محل التداعي إنعقد إفتراضيا بتاريخه 23/05/2022 وإنفضاء اجال الإعلان عن قراراته وعن نتائج التصويت إلا بتاريخ 08/06/2022 والثابت بإن المدعية قيدت دعواها الماثله بتاريخ 17/05/2023 وبالتالي تكون الدعوى أقيمت خلال الميعاد القانوني، وثالثا/ بشأن عدم ثبوت مخالفه المدعية لأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام مصرف قطري المركزي، حيث زعمت المدعي عليها بإن المدعية تربطها رابطة أقتصادية ومصالح متداخله مع مساهم أحر على قول باطل ولا سند لع من واقع القانون، ورابعاً/ في شأن الرد على جدد المدعي عليها للمستندات المرفقة بصحيفة الدعوى، فانها تشدد على أنها تشتمل على محررات إلكترونية صادرة من الشركة المدعي عليها تم نشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقع الشركة الألكتروني، وخامساً/ وبشأن بطلان محضر الأجمع محل التداعي المؤرخ في 23/05/2023، يتضح خلو محضر الأجمع من البيانات الألزامية القانونية، وتمسكت بذات الطلبات التي أبدتها بالمذكرة الشارحة، وقدمت تأييدا لدعواها حافظه مستندات حوت:

1- إفصاح المدعي عليها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين على موقع البورصة بعد يوم من إنعقاد الأجمع بتاريخ 23/05/2022 محل التداعي والذي يبين تأجيل الأفصاح عن قرارات الأجمع ليح فحص نتائج التصويت.
2- إفصاح المدعي عليها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين على موقع البورصة بعد 15 يوما من تاريخ إنعقاد الأجمع محل التداعي عن قرارات الأجمع.

واذ تم إعلان المدعي عليها إلكترونيا بمذكرة التعقيب على الرد بتاريخ 25/06/2022 على العنوان الوطني، وكان قد حدد أجل لتقديم مذكرة إلكترونيا بتعقيقه على مذكرة الرد مدته 10 يوم، وخلال الأجل وبتاريخ 04/07/2023 قدمت المدعي عليها مذكرة التعقيب على التعقيب وقد تضمنت تسمكها بكل ما ورد بالمذكرة الشارحة بصحيفة الدعوى وما حوتها من دفوع وأسباب قانونية وطلبات طالبة اعتبارها جزءا لا يتجزأ من دفاعها المائل.

وحيث أن الدعوى تداول نظرها بالجلسة الأولى أمام هذه المحكمة المنعقدة بالتاريخ المنوه اليه اعلاه، وخلالها لم يحضر أحد عن المدعية، وحضرت وكالة المدعي عليها الاستاذة كاملة البوعيين عن ثاني ال ثاني وصممت على ما وقع تقديمه من مذكرات، واث ذلك قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم على أن يصدر الحكم بجلسة اليوم:

وحيث أن المحكمة تنوه بداءة في شأن عدم حضور المدعية بالجلسة، أن الخصومة القضائية تبدأ باتصالها بالمحكمة المرفوعة إليها ويتم انعقادها باتصالها بأطراف الدعوى طبقا للإجراءات التي رسمها القانون ومتى تم إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب وإعلانها إلى المدعي عليه وسلمت الإجراءات من البطلان قامت الخصومة أمام المحكمة فلا يبطلها أو يسقطها أو يمنع المحكمة الفصل فيها مجرد غياب الخصوم أو عدم صحة تمثيلهم، وكانت الدعوى تعتبر صالحة للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبدوا بالفعل دفاعهم في الدعوى أو كانوا قد أتاحت لهم فرصة إبداء الدفاع ولو لم يبدوه، وهي تعتبر بالنسبة للمدعي عليه صالحة للفصل فيها إذا كان قد أعلن بالدعوى، ولما كان القانون رقم 21 لسنة 2021 بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة قد نص في المادة 14 منه على أن تكون إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونيا، واعتبر الإعلان وفقا للمادة 15 على أحد بيانات العنوان الوطني إعلانا لشخص المعلن إليه ومنتجا لكافة آثاره القانونية، وقد أنشأ بمقتضى المادة مكتب إدارة الدعوى، وحدد مهامه وفق



المواد 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 بمباشرة إجراءات تهيئة الدعوى بالتأكد من استيفائها كافة المستندات اللازمة للفصل فيها، وإعلان صحيفة الدعوى والمستندات للمدعى عليه أو من يمثله الكترونياً على العنوان الوطني، وعلى أن يقدم رده الكترونياً خلال ثلاثين يوماً وأن يرفق به المستندات المؤيدة له وان يشتمل الرد على جميع أوجه الدفاع والدفوع والطلبات، فإنه بانتهاء تلك الإجراءات تكون الدعوى قد تهيئت وأصبحت مألحة للحكم فيها دون الحاجة لشطبها ولا يسع الدائرة المختصة إلا أن تتصدى للفصل فيها ، وهو ما أكدته المادتان 24 ، 25 من القانون المشار إليه.

وحيث تنوه المحكمة بداءة تمهيدا منهجيا لازما لقضائها بشأن طلب المدعى عليها احالة الدعوى الماثلة للدعوى رقم 431 لسنة 2023 او ضم الدعوى الاخيرة رقم 445 لسنة 2022 لهذه الدعوى ، فان المحكمة وبعد امعان النظر في مواضع الدعاوى واطرافها وطلباتها فانها لم تج مبرارا واقعيا او قانونيا يبرر طلب الاحالة او الضم ، ذلك ان هذا الطلب يكون مقبولا اذا ما كان الحسم في تلك الدعاوى رهين نظرها برمتها لاسباب واقعية او قانونية تؤشر الى وحدتها سببا وملا وطلبا ، ودون توفر ادلة اتحاد تلك الاسباب يكون هذا الطلب غير وجيه طالما كان بالامكان حسم هذه الدعوى وفقا لاوراق ملفها باستقلال تام عن غيرها وتعين رد هذا الطلب لفقدان ما يرجح صحته وصوابه .

حيث لا مرأ قانونا أن القاعدة الاصولية في الاثبات للحصول على الحق امام القضاء تستدعي أن يكون القائم بالدعوى قد اتبع للوصول الى تلك الغاية جميع المسالك القانونية هديا الى اقناع المحكمة بوجود ذلك الحق والاطمئنان الى ادلته المقدمة ، ثابت في التحصيل عليه وقائعا وادلة واسانيد وطلبا ، اما اذا كان المسلك المتبع في الاثبات كان مبنيا على أسس غير صلبة وادلة غير متينة فهي مسائل تترك لما للمحكمة من سلطان الفحص والتقدير والتدقيق في كل ما بسط امام نظرها ، ان كان من شأنه ان يطرق مسامعها او يرد الى اعقابه غاية ذلك الاقتناع بالحق المرجو التحصيل عليه من عدم ذلك .

ولما كان من المستقر عليه أن " محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا مع الواقع مادام استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، وعدم التزامها بالرد استقلالا على كل قول أو حجة أو مستند يقدمه الخصوم" . (الطعن رقم 71 لسنة 2007 تمييز مدني ، جلسة 1 من يناير سنة 2008) .

وحيث استندت المدعية في دعواها ابتغاء الحكم لها بطلباتها الى حافظة مستندات طويت على مجرد صور ضوئية من مستندات ، وكانت المدعى عليها قد اعتصمت في مواجهة تلك الادلة بانكار حجيتها مطالبة خصيمتها بضرورة تقديم اصلها والا ترتب عن قيامها بذلك اعدام اي اثر في الالتجاء اليها والاعتداد بها في حل الاحجام عن ذلك .

وحيث كان المستقر عليه لدى محكمة التمييز أن " إذ كانت الفقرة الأولى من المادة 220(□) من قانون المرافعات جعلت الورقة العرفية حجة بما□ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها، إلا□إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع" . (الطعن رقم 89 لسنة 2011 – جلسة 16/6/2011 – س 7 ص 331) .

كما كان المقرر قضاء أن " الحجية تثبت للسند العرفي متى كان مذيلا بتوقيع أو خاتم أو بصمة إصبع من صدر عنه ما لم يطعن عليه بالتزوير وعندئذ يفقد السند حجيته في الإثبات وتعين على من يدعي تزويره عبء إثبات طعنه عن طريق



الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (236 ، 237) من قانون المرافعات، أما صورة الورقة العرفية فليس لها حجية ولا قيمة في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة متى جدها من تشهد عليه إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه، والتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة العرفية". (الطعن رقم 58 لسنة 2006 - جلسة 5/12/2006 - ص 2 ص 279).

كما استقر الامر لدى فقه قضاء محكمة التمييز على اعتبار أنه - في قضاء هذه المحكمة - أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجودا فيرجع إليه كدليل في الإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم، إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه". (الطعن رقم 9 لسنة 2010 - جلسة 16/3/2010 - ص 6 ص 186).

وحيث وان ما احتجت به المدعية من صلاحية الاستناد الى المستندات المقدمة من قبلها وحجيتها في الاثبات قولاً بكونها من حيث طبيعتها محررات الكترونية طالما انها نشرت على الموقع الالكتروني للشركة المدعى عليها انفاذا لاحكام المادة 126 من قانون الشركات التجارية وانفاذا للقرار رقم 5 لسنة 2016 باصدار نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية ، فان آلية النشر لا يترتب عنه اضعاف حجية للمعطيات المنشورة الا متى تبين نشرها واطلاع العموم عليها بدليل تستخلصه المحكمة من المستندات نفسها ، اذ القول كون المستندات المقدمة من المدعية هي مستندات الكترونية استنادا للتعريف الوارد بالمرسوم 16 لسنة 2010 المتعلق بالمحرر الالكتروني ، لا يعطيها ذلك الوصف الا متى اقترن ذلك الامر بما يفيد نشرها الكترونيا والموقع الذي نشرها وتاريخ نشرها ، وهي معطيات لا بد ان تكون سهلة البيان والاستخلاص من المحكمة ، وطالما لم يتبين للمحكمة ذلك من المستندات المستدل بها من المدعية ، فان التمسك بنشرها الكترونيا دون ان يتبين ذلك من شكل المستند او من معطياته او مرفقاته يحجب عن المدعية الاحتجاج بذلك الحق الا اذا ثبت اكساء المستند من حيث شكله بصيغة المستند الالكتروني حتى يقع الاستفادة من مقتضيات المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 باصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، ذلك ان فرض المشرع لالية النشر هو اجراء حمائي ورقابي على من فرض عليه ذلك الالتزام القانوني ولا يتحول الى الية اكساء للحجية للمستندات المنشورة الا متى استجمعت مواصفات المحرر الالكتروني شكلا وموضوعا ومن ثم فان ما دفعت به المدعية في هذا الصدد يكون في غير طريقه واقعا وقانونا وتلتفت عنه المحكمة .

ولما كان من المقرر أن الاثبات هو تكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ،ولذلك فان لقواعد الاثبات أهمية خاصة ،اذ أن الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة، اذ لم يقيم الدليل على الحادث الذي يستند اليه،فالدليل هو قوام حياته،ومعقد النفع فيه، فالحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء ومن ثم فانه اذا كان القضاء هو تطبيق القانون على وقائع معينة، فان هذا التطبيق لكي يكون مؤديا الى تحقيق ارادة القانون يجب أن ينصب على وقائع حقيقية، أي على وقائع ثابتة،ولهذا لا يكفي الخصم ادعاء واقعة ما ،بل يجب عليه إثباته (الوسيط في شرح القانون المدني المصري/د/عبدالرازق السنهوري-الجزء الثاني-الطبعة الثانية ص 90 ، أصول الاثبات في الماد المدنية-د/سلمان مرقص ص 14)ولذلك فقد عنى المشرع بتحديد من يقع عليه عبء



الاثبات، مستهديا في ذلك بالمبدأ العام في الشريعة الاسلامية والذي يقضي بأن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .

و كان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة 211 من قانون المرافعات أنه "على الدائن إثبات الالتزام و على المدين التخلص منه" ، هو ما استقر في شأنه أنه على الدائن إثبات الالتزام و على المدين التخلص منه يدل على أنه يكفي الدائن إثبات نشأة الالتزام فيثبت بذلك انشغال ذمة المدين به و يكون عليه بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه ووفقا لذلك، فان حياذ القاضي يمنعه من تكليف الخصم بإثبات دعواه، ولا عليه ان هو تركه و شأنه في هذا الصدد(التعليق على قانون الاثبات- د/أحمد أبو الوفا - الطبعة الثالثة ص26) ومن ثم فان المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه، أو لفت نظر الدفاع الى مقتضيات هذا الدفاع، و حسبها أن تقيم قضاها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها، اذ الأمر موكول الى المدعي دون غيره الادلاء بصحة ما يحتج بتقديم اصول المستندات سيما وقد اصرت المدعى عليهما على انكارها وجدها بداية من دفاعها امام مكتب ادارة الدعوى الذي امتد امام المحكمة طيلة انعقاد جلساتها .

وحيث ان القاعدة المبدئية في الاثبات ان يكون طلب اقتضاء الحق ووجوده لدى القضاء مستندا الى ادلة تستوعب التدليل بوجه لا يتسرب اليه شك او شبهة في احقية المختصم لذلك الحق وان تكون الادلة المقدمة مرجحة البيان لاقناع المحكمة به وهو ما افتقرت اليه ادلة المدعية الواقعة جدها من المدعى عليها دون تقديم اصلها رغم علمها بجدها من خصيمتها واجتمت المدعية عن ذلك وهو امر يقع على عاتقها ، ومتى كان الاستدلال بحجج تم جدها من المدعى عليها قد فقدت حجيتها ولا يمكن بالاثار الاستناد عليها او ترتيب اي اثر عليها ، ومن ثم لا يسع المحكمة سوى ترتيب الاثار القانونية للجدد واعتبار ان ادعاء المدعية لا دليل عليه ، مما تحتم معه الحكم برفض الدعوى بحالتها كيفما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه وعن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المدعية تبعا لخسرتها دعواها عملا بنص المادة 131/1 من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:

/ برفض الدعوى بحالتها والزمتم المدعية المصروفات.



القاضي
محمد بن خليفة دعلوج الكبيسي
رئيس الدائرة



K 4 T H 6 4 R H - 1 - 3 7 C I C S C R - 2 3 - 1

حماده سيد احمد حسين
أمين سر الجلسة



K 4 T H 6 4 R H - 1 - 3 7 C I J D F Y - 2 3 - 1



بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ

15/08/2023

برئاسة السيد القاضي/ محمد أحمد محمود مكي
وعضوية السيد القاضي/ سيف الدين عبدالرحمن اسحق
وعضوية السيد القاضي/ محمد أحمد العبيد عيسى
وعضوية السيد القاضي/ سعد عبدالله المهندي
وحضور أمين سر الجلسة/ عبدالرحمن جابر سلطان محمد هريره

في الدعوى رقم: 154/2023/ابتدائي/إستثمار/تجاري/كلي
الدائرة الثالثة التجارية /هيئة

قيد المنشأة | السجل التجاري

الرقم الشخصي

الإسم

الصفة



7200 10249700		1- الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين	المدعى
	26163400726	1- ناصر علي سعود ثاني ال ثاني	المدعى عليه
21 03004100		2- بنك قطر الوطني ويمثله رئيس مجلس الادارة بصفته.	المدعى عليه
32010 12224400		3- مصرف الريان	المدعى عليه
43131 14206900		4- شركة مزون العقارية	المدعى عليه
14970 10722700		5- شركة الصاري التجاري	المدعى عليه
38214 12797000		6- الشركة القطرية العامة القابضة	المدعى عليه
1003000		7- مصرف قطر المركزي	المدعى عليه
02 1001002		8- وزير التجارة والصناعة بصفته الرئيس الاعلي لادارة السجل التجاري	المدعى عليه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمدولة ،
حيث إن مجمل وقائع هذه الدعوى - حسبما يبين من سائر الأوراق والمستندات - تتحصل في أن المدعية أقامتها قبل المدعى عليهم بصحيفة قيدت الكترونيا لدى المحكمة بتاريخ 20/2/2023 طلبت في ختامها الحكم : أطليا بطلان عقد الكفالة الموقع من الشركة المدعية على عقد القرض المؤرخ في 15/3/2016 وتجديده المؤرخ في 28/10/2019 المبرم بين المدعية والمدعى عليهما بنك قطر الوطني ومصرف الريان لبنائه على مخالفة القانون واحتياطيا: رجوع الشركة المدعية عن كفالة الدين الواردة بعقد القرض المؤرخ في 15/3/2016 وتجديده المؤرخ في 28/10/2019
- القضاء ببراءة ذمة الشركة المدعية من أي مديونية مترتبة على عقد القرض المؤرخ في 15/3/2016 وتجديده المؤرخ



في 28/10/2019 محل الدعوى الماثلة .

- إلزام المدعى عليهم (بنك قطر الوطني ومصرف الريان وشركة مزون العقارية وشركة الصاري التجارية والشيخ ناصر بن علي آل ثاني) بأداء مبلغ 50,000,000 ريال على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن توقيع عقد الكفالة التضامنية في العقد المؤرخ في 15/3/2016 وتجديده المؤرخ في 28/10/2019

- إلزام المدعى عليهم (بنك قطر الوطني ومصرف الريان وشركة مزون العقارية وشركة الصاري التجارية والشيخ ناصر بن علي آل ثاني) بالمصاريف ومقابل أنعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول حاصله أن المدعية شركة مساهمة عامة مدرجة في البورصة القطرية ويعتبر مالها من المال العام لمساهمة بعض أشخاص القانون العام بنسبة في رأسمالها، وفي عام 1999 تم تعيين المدعى عليه الأول رئيسا لمجلس إدارتها وفق سلطاته المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي للشركة تحقيقا لطموح المساهمين وحماية لأموالهم، إلا انه في عام 2020 أصدر مصرف قطر المركزي القرار رقم (5) لسنة 2020 بعزله من رئاسة مجلس الإدارة لارتكابه عدة مخالفات مالية وإدارية نتج عنها تقديم البلاغ رقم (4) لسنة 2020 في نيابة غسل الأموال ومازال قيد التحقيقات، ومن ضمن المخالفات التي ارتكبتها إيرامه لعدة عقود باسم الشركة المدعية تحقيقا لمصالح شخصية مباشرة وغير مباشرة، إذ تأسست الشركة المدعى عليها الخامسة -الصاري التجارية- بتاريخ 21/11/1992 برأس مال مملوكة له بنسبة 75% و 25% المتبقية من حصتها لابنه خالد ناصر علي آل ثاني وكان تأسيسها بهدف الحصول على أكبر استفادة مالية من الشركة المدعية، وبتاريخ 10/10/1997 تم مشاركة شركة الصاري التجارية مع الشركة المدعية في شراء قطعة الأرض رقم (72194) مناصفة بينهما ووقع المدعى عليه الأول عقد شراء الأرض بصفتين أولها أنه رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية وثانيها مديرا لشركة الصاري التجارية ضاربا بالحائط ما يفرضه قانون الشركات من منع دخول رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة في أي عقود سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي تاريخ 29/7/2009 تم تأسيس المدعى عليها شركة مزون العقارية وذلك بين كل من الشركات المدعى عليها - الشركة القطرية العامة القابضة وشركة الصاري التجارية- والذي وقع على عقد تأسيسها المدعى عليه الأول بصفتيه مديرا للشركة القطرية العامة القابضة ومديرا لشركة الصاري التجارية، كما انه بتاريخ 15/3/2016 أبرمت شركة مزون العقارية والشركة القطرية العامة القابضة (كطرف مقترض) مع بنك قطر الوطني ومصرف الريان الحالي - المصرف الخليجي التجاري سابقا- عقد تمويل بقيمة 2,550,000,000 وبتاريخ 28/10/2019 تم تجديد هذا العقد وتخفيض قيمة مبلغ التسهيلات الائتمانية إلى 1,875,000,000 (مليار وثمانمائة وخمسة وسبعون مليون ريال قطري) وذلك لإنشاء أربع أبراج على الأرض المملوكة للشركة المدعية وشركة الصاري التجارية التي يملكها المدعى عليه الأول وقام بتوقيع هذا العقد بصفته أولا: مديرا للشركة القطرية العامة القابضة، ثانيا: مديرا لشركة مزون العقارية، ثالثا: مديرا لشركة الصاري التجارية رابعا: رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية - القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين - مما يعني انه وقع عن جميع الأطراف مستفيدا من منح هذا التسهيل وإنشاء الأبراج نظرا لأن الأرض مملوكة للشركة المدعية والتي من خلالها وافق بنك قطر الوطني على منحه هذه التسهيلات إلا ان دخول الشركة المدعية في هذه التسهيل كضامنة متضامنة جاء مخالفا للقانون باطلا في التوقيع عليه، فكانت هذه الدعوى بطلب الحكم:



وقدمت تأييدا لدعواها حافظة مستندات من بين ما حوت:

1- قرار صادر من مكتب المحافظ ببنك قطر المركزي موجه إلى حمد محمد المانع بصفته رئيس مجلس إدارة مؤقت للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين، مرفق به قرار محافظ مصرف قطر المركزي رقم (5) لسنة 2020 بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت برئاسة حمد محمد المانع وآخرون.

2- شهادة - إلى من يهمله الأمر - صادرة من النيابة العامة (نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال) بتاريخ 3/12/2021 وذلك بشأن البلاغ رقم (4) لسنة 2020 يبين منه إفادة النيابة العامة بأن البلاغ مازال قيد التحقيق. وصدرت هذه الشهادة بناء على طلب استيضاح محامي الشركة المشتكية - القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين - حول ما تم في البلاغ المتهم فيه ناصر بن علي آل ثاني وآخرون.

3- كتاب صادر من إدارة الشؤون القانونية في مصرف قطر المركزي إلى جميع شركات التأمين وإعادة التأمين في الدولة وذلك بشأن البلاغ رقم (4) لسنة 2020 الصادر من نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال، وبناء على أمر النائب العام يمنع كل من ناصر بن علي بن سعود آل ثاني وآخرون من التصرف في جميع الأموال والأرصدة والحسابات الخاصة بهم.

4- اتفاقية تسهيلات ائتمانية - حررت بلغة أجنبية وأرفق به ترجمة له باللغة العربية - مؤرخة في 15/3/2016 ومبرمة بين كل من شركة مزون العقارية، والشركة القطرية العامة القابضة وشركة الصاري التجاري - كمساهمين - والشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين كضامن لشركة مزون العقارية، والشيخ ناصر بن علي ال ثاني - كضامنين شخصيين -، وبنك المصرف الخليجي التجاري -كمنظمين رئيسيين مفوضين-، وبنك قطر الوطني والمصرف الخليجي التجاري - كمقرضين أصليين-، بقيمة 2,550,000,000 ريال.

5- تعديل وإعادة صياغة بتاريخ 28/10/2019 لاتفاقية التسهيلات الائتمانية - حررت بلغة أجنبية وأرفق به ترجمة له باللغة العربية - والتي أبرمت بين كل من شركة مزون العقارية، والشركة القطرية العامة القابضة وشركة الصاري التجاري - كمساهمين - والشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين كضامن لشركة مزون العقارية، والشيخ ناصر بن علي ال ثاني وخالد بن ناصر بن علي ال ثاني - كضامنين شخصيين -، وبنك قطر الوطني والمصرف الخليجي التجاري - السابقة والمؤرخة 15/3/2016، وبموجبها أصبح مبلغ القرض 1,875,000,000 ريال.

وحيث باشر مكتب إدارة الدعوى تهيئتها طبقا للإجراءات التي رسمها القانون رقم 21 لسنة 2021 وتم اعلان المدعى عليهم بصحيفة الدعوى والمستندات المؤيدة لها على العنوان الوطني وفقا لنص المادة 15 منه ، ومنحهم أجل للرد على الدعوى الا أنه قد انقضى الأجل دون رد من مصرف الريان والشركة القطرية العامة القابضة وشركة مزون العقارية وشركة الصاري التجارية ، بتاريخ 14/3/2023 - خلال الاجل - قدم وكيل المدعى عليه الأول ناصر بن علي آل ثاني مذكرة برده تضمنت دفاعا حاصله أن الدعوى الماثلة ماهي الا سلسلة من دعاوى كيدية قائمة على العدائية في الخصومة إذ يوجد عداوة وخصومة بين كل من المدعى ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعية خليفة بن جاسم ال ثاني حيث قام الأخير بتقديم بلاغ جنائي ضده وقررت النيابة العامة عدم صحة الوقائع وأصدرت امرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وبعد



ترأسه لمجلس إدارة الشركة المدعية في 2020 أقام عدد من الدعاوى المدنية والتجارية ضده وصدرت فيها أحكام باتة برفضها لعدم صدق وصحة أسانيدها، واستمرارا لتلك العدائية أقام الدعوى الماثلة متبعا ذات النهج في الدعوى السابقة من حيث طمس الحقائق أو إخفاء وقائع جوهرية ثابتة، وأوضح أن أولا: الشركة المدعية هي شركة مساهمة عامة مدرجة في البورصة القطرية وتباشر أغراض تجارية منها أعمال التأمين واستثمار رؤوس الأموال ونص نظامها الأساسي في مادته الثالثة على أن لمجلس إدارتها لتحقيق هذه الأغراض كافة صلاحيات إبرام العقود ومنها تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير وكفالة العقود، وكان المدعى عليه يرأس مجلس إدارتها منذ عام 1999 إلى 2020 وفي ابريل 2004 صدر قرار من مصرف قطر المركزي بإنهاء عمل مجلس الإدارة وليس عزل - كما تدعي - وتعيين مجلس إدارة مؤقت يضم في عضويته خليفة بن جاسم ال ثاني كنائب رئيس مجلس الإدارة، وكان الأخير - رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية الحالي - من ضمن أعضاء مجلس الإدارة السابقة الذي وافق في عام 2019 على تعديل القرض محل التداعي بتخفيض قيمته وكفالة المدعية للقرض بحدود 50% من قيمته، ووافق مجلس الإدارة السابق على تقديم ضمانات عينية إضافية. وتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للشركة كرئيس لمجلس إدارة في 25/4/2021.

ثانيا: بشأن الشركة القطرية العامة القابضة هي شركة تابعة للشركة المدعية وتأسست في 2008 لتقوم بالمشاركة في تأسيس وإدارة شركات أخرى وتوفير الدعم المالي للشركات التابعة لها، كما تأسست شركة مزون العقارية بالمشاركة مع شركة الصاري التجارية بغرض تطوير قطعة الأرض المملوكة مناصفة بين كل من شركة الصاري التجارية والشركة المدعية.

ثالثا: بشأن شركة الصاري التجارية هي شركة ذات مسؤولية محدودة يملكها المدعى عليه وابنه وتعتبر شريكة مع المدعية في عدد من المشاريع التجارية والاستثمارية منها ملكية قطعة الأرض في 2004، وشريكة في رأس مال الشركة العامة للمياه والمرطبات وشريكة منذ 2009 من خلال شركتها التابعة في رأس مال شركة مزون العقارية المكلفة بتطوير قطعة الأرض ببناء 4 أبراج فندقية عليها.

رابعا: بشأن شركة مزون العقارية فلقد تأسست في 2009 بغرض تطوير قطعة الأرض ببناء الأبراج عليها والتعاقد مع البنوك للحصول على تمويل مصرفي للمشروع والتعاقد مع شركات المقاولات.

خامسا: بشأن مصرف قطر المركزي فلقد وافق على قيام المدعية بكفالة عقد القرض محل التداعي الذي تم إبرامه مع البنك لتمويل ميناء مشروع الأبراج على قطعة الأرض المملوكة مناصفة فيما بين المدعية والمدعى عليها الرابعة واشترط ان تكون قيمة كفالة المدعية 50% من عقد القرض بما يتوافق مع نسبتها في الأرض محل الاستثمار.

سادسا: بشأن بنك قطر الوطني ومصرف الريان فلقد وافق على منح شركة مزون التجارية قرض التمويل في الأرض، وأما بشأن المقاول الرئيسي فهي شركة الشريقيون للمشاريع - غير مختصة في الدعوى- هي شركة مقاولات مملوكة للمدعية وهي التي تم تكليفها بأعمال مقاوله بناء الأبراج على الأرض والتي تم شراؤها في عام 2004 وليس 1997 كما تدعي المدعية وتم تسجيلها مناصفة بين كل من المدعية وشركة الصاري التجارية وثابت ذلك في سند ملكية العقار.

ويكون موجز الحقائق أن الثابت من الأوراق هو أن المدعى عليه قد وقع بصفته رئيس مجلس إدارة المدعية في عام



2016 على عقدين وهما عقد كفالة المدعية للقرض الممنوح من البنك لشركة مزون العقارية وعقد رهن حصص ملكية الشركة المدعية في قطعة الأرض ضمانا للقرض الممنوح لشركة مزون العقارية، في حين اقتضت طلبات المدعية على بطلان عقد الكفالة لوجود مصلحة للمدعى عليه في حين لم تطلب بطلان عقد رهن حصص ملكيتها في قطعة الأرض وذلك نظرا لأنها تملك 50% من الأرض التي ستقام عليها الأبراج التجارية و بالرغم من ان قيمة كفالة المدعية للقرض هي في حدود حصصها في الأرض بواقع 50% ، كما وافق البنك المركزي على قيامها بكفالة عقد القرض لثبوت وجود مصلحتها والمساهمين في بناء الأبراج، كما ومنح عقد تأسيس الشركة المدعية صلاحية لمجلس الادارة بإبرام كفالته، ويتضح ان أطراف عقد الكفالة محل التداعي هم المدعية ككفيل والبنك كمانح للقرض و شركة المزون العقارية كمقرضة، كما ووافق الرئيس الحالي لمجلس الإدارة - في عام 2019- مع باقي الأعضاء على تعديل شروط عقد القرض بتخفيض قيمته على النحو السابق بيانه ، وانتهى الى طلب الحكم :

1- عدم قبول الدعوى لعدم صدور قرار من الجمعية العامة للشركة برفعها.
2- سقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الخمسي: نظرا لان المدعية تطلب التعويض عن الخطأ من المدعى عليه بصفته رئيس مجلس الإدارة السابق والمتمثل في قيامه - حسب ما تدعي - بتوقيع عقد كفالة المدعية للقرض الممنوح لشركة مزون العقارية هي دعوى مسؤولية قائمة على أساس مسؤولية عضو مجلس الإدارة والتي يجب أن تكون خلال 5 سنوات من تاريخ وقوع الخطأ.
3- عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني: إذ أقامت المدعية الدعوى في عام 2023 بشأن بطلان عقد كفالته بالرغم من انه أبرم في 2016، وبذلك تكون الدعوى غير مقبولة إذ لا يمكن ان تقدمها بعد مرور سنة من إبرام عقد الكفالة، كما أقرت المدعية من خلال المذكرة المقدمة في جلسة 8/1/2022 أمام المحكمة الابتدائية المدنية في دعوى قسمة العقار رقم 1993/2021 مدني كلي، والمرفوعة ضدها من شركة الصاري التجارية أن عقد شراء الأرض هو مخالف للقانون لأن المدعى عليه وقع هذا العقد بصفته رئيس مجلس الإدارة و المدير في الشركة الأخرى بالرغم من وجود مصلحة له.

4- رفض الدعوى لعدم الثبوت والصحة: إذ وافق مجلس إدارة المدعية بالإجماع على كفالة المدعية لعقد القرض في حدود 50% بما يتوافق مع حصصها في الأرض ولم تطعن المدعية على قرار مجلس الإدارة وقد تمت هذه العقود بموافقة مصرف قطر المركزي.
وقدم حافظة مستندات من بين ما حوت:

1- النظام الأساسي المعدل صادر من إدارة التوثيق بوزارة العدل للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين (شركة مساهمة عامة)، موثق برقم 14102/2015 بتاريخ 29/3/2015، نشر في الجريدة الرسمية في عددها الثامن بتاريخ 22 أبريل لعام 2015.

2- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين بتاريخ 21/2/2004 والذي حضره الشيخ ناصر بن علي ال ثاني وأخرون ماعدا الشيخ جاسم بن خليفة ال ثاني لمرضه وعلي بن سعد الكعبي لوجوده خارج البلاد - كتب بخط اليد - وناقشوا فيه مواضيع متعددة ومنها موضوع شراء قطعة أرض بقيمة 60,000,000 ريال نصفها للشركة



- ونصفها لشركة الصاري التجارية، وذيل بتوقيعات منسوبة لحاضريه.
- 3- عقد بيع أرض صادر من وزارة العدل (إدارة التسجيل العقاري والتوثيق) بتاريخ 14/1/2004 باعت بموجبه إدارة التركات وشؤون القاصرين أرض فضاء مسجلة بسند الملكية رقم (72194) في مدينة الدوحة الحديثة للمشتريين الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين وشركة الصاري التجارية بحصة 50% لكل منهما، ذيل بتوقيعات منسوبة لطرفيه.
- 4- سند ملكية صادر من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق حول العقار رقم (72194) والمملوك لكل من الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين وشركة الصاري التجارية مناصفة بينهما.
- 5- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين بتاريخ 01/11/2008 والذي حضره الشيخ ناصر بن علي ال ثاني وآخرون ماعدا الشيخ جاسم بن خليفة ال ثاني لوجوده خارج البلاد، وتمت فيه مناقشة عدد من المواضيع ومنها تأسيس شركة عقارية خاصة بأرض الدفنة المملوكة لكل من الشركة المدعية وشركة الصاري التجارية، ذيل بتوقيعات منسوبة لحاضريه.
- 6- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين بتاريخ 04/03/2009 والذي حضره الشيخ ناصر بن علي ال ثاني وآخرون، والذي انتهى إلى تأسيس شركة فيما بين الشركة المدعية وشركة الصاري التجارية تحت اسم شركة مزون العقارية لغرض تطوير قطعة الأرض.
- 7- كتاب مرسل من الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين إلى مصرف قطر المركزي بتاريخ 18/4/2015 وذلك بشأن الموافقة على عرض تمويل من بنك قطر الوطني ويبين منه أن شركة مزون العقارية قد تأسست في 2009 بين كل من الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين وشركة الصاري التجارية - وملحقاته -.
- 8- كتاب صادر من مصرف قطر المركزي إلى الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين بتاريخ 27/7/2015 مفاده موافقة محافظ المصرف على القرض بشروط وهي: إلا تكون الشركة قد كفلت او ضمنت أية عقود أو ترتيبات أخرى ولا يجوز لها تقديم أي كفالات في المستقبل، وأن تكون الكفالة بنسبة 50% من قيمة القرض وهي نسبتها في الأرض المقام عليها المشروع وغيرها من الشروط.
- 9- قرار مجلس الإدارة للشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين بتاريخ 2016/ 7/3 وذلك بشأن الموافقة على القرض المفصل بقيمة 2,550,000,000 ريال مع عدة بنود أخرى.
- 10- عقد رهن رسمي صادر من إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل باسم الملاك الراهنين وهما الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين وشركة الصاري التجارية للأرض رقم (72194) لصالح الدائن بنك قطر الوطني بقيمة 2,550,000,000 ريال.
- 11- كتاب صادر من إدارة الشؤون القانونية في مصرف قطر المركزي إلى جميع البنوك والمصارف العامة بالدولة وذلك بشأن كتابة النيابة العامة وقرار النائب العام برفع الحجز التحفظي عن الحسابات البنكية التي تخص كل من الشيخ ناصر بن علي ال ثاني وآخر.
- كما أنه وبتاريخ 20/3/2023 - خلال الاجل - أودع وكيل المدعى عليه بنك قطر الوطني مذكرة برده على الدعوى تضمنت:
- 1- جدد الصور الضوئية المقدمة من الشركة المدعية.



2- بشأن الرد ببطان عقد الكفالة الموقع من المدعية على عقد القرض وتجديده محل الدعوى وسند التداعي: إذ أن عقد الكفالة وتجديده تم التوقيع عليهما بالصفة الاعتبارية للشركة المدعية وليس بالصفة الشخصية للمدعى عليه، وذلك نظرا لاملاكها 50% من الأرض ووقعه المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارتها آنذاك و تسأل الشركات ككيان قانوني منفصل عن أشخاصها إذ أن الكيان القانوني هو من يبرم التعاقدات والعقود ويحصل على القروض، فتكون بذلك العقود صحيحة وتكون الشركة مسؤولة عنها، كما وافق مجلس إدارتها كاملا على القرض وليس من المدعى عليه وحده ومن ثم فان قرارها صحيح منتج لكافة آثاره القانونية، كما أن المدعى عليه كان يملك كافة الصلاحيات الممنوحة له في عقد التأسيس بصفته رئيس مجلس الإدارة آنذاك.
وانتهى إلى طلب:

- 1- رفض الدعوى لخلوها من المستندات وافتقارها للأسباب الواقعية والأسانيد القانونية.
- 2- رفض الدعوى المائلة لعدم الصحة والثبوت.
- 3- إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف.

وقدم حافظة مستندات حوت ذات المستندات السابق ذكرها وتكرارها، وأضاف لها مستند حديث عبارة عن:

1- كشف حساب تفصيلي صادر من بنك قطر الوطني للعميل لشركة مزون العقارية مؤرخ في 30/05/2022 – حرر بلغة اجنبية دون أرفاق ترجمة معتمدة له - يبين منه أن اجمالي المتبقي من قيمة العقد مبلغ قدره 806,166,327 ريال.
وحيث أعلنت المدعية إلكترونيا بتعقيب سالف الذكر بتاريخ 02/04/2023 – خلال المدة- أودع وكيل المدعية مذكرة تضمنت:

1- بشأن التعقيب على مذكرة رد المدعى عليه ناصر بن سعود آل ثاني: ذكر المدعى عليه وجود عداوة وخصومة مع الشيخ خليفة ال ثاني منذ عام 2005 وادعى ان الأخير تقدم ضده ببلاغ جنائي دون أن يذكر رقمه أو يقدم شهادة بشأنه، كما أشار إلى أن موضوع الدعوى المائلة يعود لأكثر من عشرين عام دون أن يذكر ان شركة الصاري مملوكة له ولنجله وحقق لنفسه منافع شخصية ومباشرة، كما وانه أقر انه ادخل شركة الصاري المملوكة له في عدة شركات مملوكة ففي الأصل للشركة المدعية محققا بذلك منافع شخصية له ومهدرا نص قانون الشركات بمنع رئيس مجلس الإدارة من التعاقد مع نفسه او ما يحقق مصلحة شخصية له، كما و أفاد بأن المصرف المركزي وافق على قيام المدعية بكفالة عقد الفرض المبرم بين شركة مزون العقارية وبنك قطر الوطني إذ اتى هذا مخالفا للواقع نظرا لعجزه في تقديم الدليل، كما لم يذكر انه اخفى عن أعضاء مجلس الإدارة قبل التعاقد عن ملكية الصاري التجارية له قبل عملية الشراء، كما وأشار إلى أنه اقام الدعوى المدنية بقسمة العقار محل التداعي والتي صدر الحكم برفضها، وجردت المدعية الصور الضوئية المقدمة منه ونفت هنا دفعه المتمثلة بشأن التقادم الخمسي ورفض الدعوى لأقامتها بعد الميعاد.

2- التعقيب على الرد بشأن مذكرة رد المدعى عليه بنك قطر الوطني: أفادت المدعية أنها على استعداد بتقديم أصول المستندات عند تحديد الجلسة، وجردت كذلك كافة الصور الضوئية المقدمة ونفت كافة الدفوع المقدمة منه.
وانتهت بذلك إلى ذات الطلبات السابقة، وقدمت تأييدا لتعقيبها:

1- مستخرج بيانات السجل التجاري لشركة الصاري التجارية المقيدة برقم (14970) والذي يبين منه أن الشركاء فيها



هما المدعى عليه ناصر سعود ال ثاني بحصة قدرها 75% ونجله خالد ناصر سعود ال ثاني بحصه قدرها 25%.
2- حكم صادر من المحكمة الابتدائية المدنية - تجاري كلي - بتاريخ 29/3/2023 (بعد إقامة الدعوى الماثلة) في الدعوى رقم 1993/2021 المقامة من المدعية شركة الصاري التجارية ضد المدعى عليهما الشركة القطرية للتأمين وإعادة التأمين في مواجهة بنك قطر الوطني، وآخرون، والذي انتهى منطوقه إلى رفض الدعوى وألزمت المدعية بمصاريفها.

وأعلن المدعى عليهما (ناصر سعود ال ثاني وبنك قطر الوطني) وانقضت المدة دون تعقيب من بنك قطر الوطني، وبتاريخ 06/04/2023 - خلال الآجل- أودع وكيل المدعى عليه ناصر علي سعود ال ثاني مذكرة تضمنت: أنه قد تم تقديم حافظة مستندات مع مذكرة دفاعه بتاريخ 14/3/2023 وجددت المدعية الصور الضوئية ولما كانت المستندات هي صور رسمية لأحكام قضائية والنظام الأساسي المنشور في الجريدة الرسمية والمستخرجات الرسمية للسجلات التجارية فأن لها حجية في النزاع المائل، وأما بشأن محاضر الاجتماعات وكتب المصرف المركزي فإن جميع الأوراق والمستندات مشتركة بين المدعى عليه والمدعية وهي تملك نسخ منها ، في حين أن كتاب المصرف المركزي صادرا لها وأصله لديها، لذا انتهى الى طلب إلزام المدعية بتقديم أصول الأوراق والمستندات التي بحوزتها و الحكم في الدعوى وفق دفاعه ودفوعه.

وختمت بذلك الاجراءات أمام مكتب ادارة الدعوى ، وأعد تقريرا بملخص الدعوى وما تم فيها امامه . وتم ادالة ملف الدعوى الكترونيا الى هذه الدائرة والتي حددت جلسة 1/8/2023 لنظرها . وأعلن اطرافها بالموعد على العنوان الوطني لكل منهم ، وفيها حضرت المدعية بوكيل كما حضر كل من المدعى عليه الأول بوكيل والمدعى عليه الثاني (بنك قطر الوطني) بوكيل وتبين ارفاقه لمذكرة بدفاعه صمم فيها على مذكرة دفاعه أمام مكتب إدارة الدعوى وأضاف إليها أسباب أخرى مشار الى مضمونها بمذكرة دفاع المدعى عليه الأول ، وقررت المحكمة أن يصدر حكمها بجلسة اليوم :

وحيث انه عن الدفع المبدى المدعى عليه الأول بعدم قبول الدعوى لعدم صدور قرار من الجمعية العامة للشركة المدعية برفعها ، فإنه من المقرر بموجب نص المادة (113) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجاري أنه : (رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش، أو إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام هذا القانون، أو النظام الأساسي للشركة، وعن الخطأ الجسيم في الأداء، ويقع باطلا كل شرط يقضي بغير ذلك) ، وكان من المقرر بموجب نص المادة (115) من ذات القانون أنه : (للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة).

ولما كان من المقرر لدي الفقه أنه: (للشركة بوصفها شخصا معنويا أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم التي أضرت بها ، وصاحب الحق في تقرير إقامة دعوى المسؤولية هي الجمعية العامة ،



وتعين في قرارها من تنتدبه لمباشرتها بإسمها ، والأصل أن يباشرها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بإعتبارها ممثلاً للشركة اللهم إلا إذا كان من بين الأشخاص الذين تقاضيهم الشركة فعندئذ يجب تعيين عضو آخر من المجلس يتولاها ، فإن كان أعضاء المجلس جميعاً محلاً للمساءلة ، فعلي الجمعية أن تعين من يونوب عنها في مباشرتها) أنظر الشركات التجارية ، للدكتور محمد فريد العريني --- دار المطبوعات الجامعية 2002 -- ص 384.

ولما كان من المقرر لدي الفقه أنه : (يطلق إصطلاح دعوي الشركة علي الدعوي التي ترفعها الشركة كشخص معنوي ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا بأضرار للشركة بسبب خطئهم ودعوي الشركة المشار إليها ترفع من ممثل الشركة وهو رئيس مجلس إدارتها وقت رفع الدعوي بناء علي قرار من الجمعية العامة العادية ، إذا كانت ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعاً ، أما إذا كانت ضد أحد أعضاء مجلس الإدارة أو بعض أعضاء المجلس فإنها ترفع من بواسطة باقي الأعضاء) أنظر الشركات التجارية - للدكتورة سميحة الفليوبي --- الطبعة الخامسة 2011- دار النهضة العربية --ص. 1053.

وحيث أنه لما كان ماتقدم وبالبناء عليه وحيث أن الشركة المدعية طلبت الحكم لها أصليا بطلان عقد الكفالة الموقع من الشركة المدعية على عقد القرض المؤرخ في 15/3/2016 وتجديده المؤرخ في 28/10/2019 المبرم بين المدعية والمدعى عليهما بنك قطر الوطني ومصرف الريان لبنائه على مخالفة القانون ، واحتياطياً: برجوع الشركة المدعية عن كفالة الدين الواردة بعقد القرض وتجديده المؤرخ في 28/10/2019 ، و القضاء ببراءة ذمة الشركة المدعية من أي مديونية مترتبة على عقد القرض المؤرخ وتجديده ، وبإلزام المدعى عليهم (بنك قطر الوطني ومصرف الريان وشركة مزون العقارية وشركة الصاري التجارية والشيخ ناصر بن علي آل ثاني) بأداء مبلغ 50,000,000 ريال على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن توقيع عقد الكفالة التضامنية في العقد المؤرخ في 15/3/2016 وتجديده المؤرخ في 28/10/2019 ، فإنه بالنسبة للطلب بإلزام المدعي عليه الأول بالتعويض فإنه في حقيقته طلب بالتعويض عن خطأ من قبل المدعي عليه بمناسبة عمله كرئيس مجلس إدارة الشركة بإدعاء مفاده قيامه بتسجيل ملكية الأسهم المملوكة للشركة المدعية في إسمه مستغلاً منصبه في الشركة وحصوله علي ربح عن ذلك ، وهو علي هذا يخضع للقيود الوارد بنص المادة (115) من قانون الشركات المشار إليها ، والتي وضعت نظاماً واضحاً لدعوي المسؤولية التي تقام من قبل الشركة كشخص معنوي ضد أعضاء مجلس إدارتها ، بأن أجازتها ولكن قيدت الدعوي بقيدتين هما: 1/ أن تقرر الجمعية العامة العادية رفعها ، 2/ أن ترفع الدعوي من الشخص الذي تعينه الجمعية العامة العادية وهي لها الحق في أن تعين رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة من غير من يراد أن تقام عليهم الدعوي أو أن تعين غيره ، وعلي هذا فإنه وقبل تقرير الجمعية العامة العادية برفع الدعوي فإنها تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان ، وأما بالنسبة لطلبات المدعية المتعلقة ببطلان عقد الكفالة وتجديده ، و برجوعها عنه وببراءة ذمتها عن الديون المضمونة وطلب التعويض ضد بقية المدعى عليهما، فإنها لاتدخل في نطاق القيد الوارد بنص المادة (115) من قانون الشركات المشار إليها ولا تستلزم المقاضاة بها الحصول علي موافقة الجمعية العامة للشركة ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول بالنسبة لها من غير أساس ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدفع بالنسبة للطلبات الأخيرة وتكتفي بالإشارة إليه في الأسباب دون أن تورده بالمنطوق ، وتقضي بعدم قبول الدعوي بالنسبة للطلب الخاص بإلزام المدعي عليه الأول بالتعويض لإقامته قبل الأوان علي نحو ما سيرد بالمنطوق.



وحيث أنه عن طلب المدعية الأصلي ببطان عقد الكفالة الموقع من الشركة المدعية على عقد القرض المؤرخ في 15/3/2016 وتجديده المؤرخ في 28/10/2019 المبرم بين المدعية والمدعى عليهما بنك قطر الوطني ومصرف الريان لبنائه على مخالفة القانون ، تأسيسا على عدم صحة الإلتزام المضمون بموجبها لبطان عقد القرض لوجود مصلحة للمدعى عليه الأول الموقع عليه ، فإنه من المقرر بموجب نص المادة (813) من القانون المدني أنه : (1- لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الإلتزام الأصلي صحيح وإذا كانت الكفالة بسبب نقص أهلية المدين وأبطل التزامه، التزم الكفيل في مواجهة الدائن بوفاء الدين المكفول باعتباره مدينا أصليا) ، ولما كان من المقرر بموجب نص المادة (108) من قانون الشركات أنه : (لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها) ، ولما كان من المقرر بموجب نص المادة (110) من ذات القانون أنه : (لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناء من ذلك يجوز للبنوك وغيرها من شركات الائتمان أن تقرض أي من أعضاء مجالس إدارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي، ويعتبر باطلا كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء). ولما كان من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن : (الشركة تعتبر شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء فيها مما لازمه أن تكون لها ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن ذمم هؤلاء الشركاء، وكان تصرف الشركة في بعض موجوداتها بالبيع يدخل المبيع في ذمة المشتري المالية دون أن يضيف عليه ذلك شخصية قانونية مستقلة عن شخصية مشتريه، أو ينشئ له ذمة مالية منفصلة عن ذمته، فإذا ما تصرف فيه من آلت إليه ملكيته أو دفع به حصة في شركة ساهم في رأس مالها لم يغير ذلك من طبيعته القانونية فيبقى عنصر في ذمة من آل إليه، ولا يساءل هذا الأخير عن التزامات البائع له الناشئة عن ذات النشاط الذي كان يمارسه بواسطته، ولم يعد للمتصرف من حق عليه إلا مجرد حصة بنسبة معينة في الأرباح أو

نصيب في رأس المال عند تصفية الشركة) الطعن رقم 16 لسنة 2006 تمييز مدني ---- جلسة 02----05---2006
وحيث أنه لما كان ما تقدم وبالبناء عليه وبمطالبة المحكمة لأوراق الدعوى فإن الثابت أن المدعى عليه ، فإن الثابت أن عقد التمويل المضمون بموجب عقد الكفالة محل النزاع ، مبرم لصالح شركة مزون العقارية ، وبمطالبة سجلها التجاري بالرقم 43131 المودع فإن البين أنها شركة ذات مسؤولية محدودة والشركاء فيها كل من شركة الصاري التجارية ، والقطرية العامة القابضة ، ومن ثم فإنها تعد شخص قانوني مستقل ولا تثبت من ثم أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقد معها ، ولا ينال مما سبق أن المدعى عليه شريك في شركة الصاري بنسبة 75% من رأسمالها فذلك مردود عليه بأن شركة الصاري ذاتها بوصفها شركة تجارية مسجلة تعتبر قانونا شخص قانوني مستقل عنه ، وشراكته فيها لا تعطيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في شركة مزون ، والمادة 108 من قانون الشركات بينت الجزاء على مخالفتها وهو طلب التعويض أو إعتبار التصرف قد تم لصالحها ، ومن ثم لا تكون الشركة المدعية قد ضمنته أو أعطته قرضا أثناء توليه رئاسة مجلس إدارتها ومن ثم لا تنطبق المادة 110 من قانون الشركات ، ومن جهة أخرى فإن الكفالة



محل التداعي قد صدر بشأنها قرار مجلس إدارة الشركة المدعية رقم 11/2016 بتاريخ 27/03/2016 والذي وافقت فيه الشركة على الفرض والكفالة ، وعلى هذا فإن توقيع المدعى عليه الأول على العقد يكون تنفيذ للقرار المذكور ، حيث أن مجلس إدارة الشركة المساهمة من يتولى أدارتها ، حيث أنه من المقرر بموجب نص المادة (95) من قانون الشركات أنه : (يتولى إدارة شركة المساهمة العامة مجلس إدارة منتخب، يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة انتخابه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، على ألا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر. ولا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات، فيما عدا مجلس الإدارة الأول فيجوز أن تكون مدة العضوية فيه خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من هذا القانون. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة) ، ولما كان من المقرر بموجب نص المادة () من ذات القانون – قبل تعديلها بموجب نصوص القانون رقم 8/2021- المنطبقة على النزاع الماثل - كانت تنص على أنه : (رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه)

وعلى هذا ليس من الممكن إبطال تصرف رئيس مجلس الإدارة الذي يكون مجرد تنفيذ لقرار مجلس إدارة الشركة دون أن يبطل قرار مجلس الإدارة محل التنفيذ ، وفوق هذا كله فإن المدعية لم تقدم طلباً ببطالان التسهيل الإثماني المضمون بعقد الكفالة ، ومن ثمك يكون الطلب من غير أساس وتقضي المحكمة برفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق. وحيث أنه عن طلبي المدعية رجوع الشركة المدعية عن كفالة الدين الواردة بعقد القرض المؤرخ في 15/3/2016 وتجديده المؤرخ في 28/10/2019 ، وبراءة ذمتها من أي مديونية مترتبة على عقد القرض المؤرخ في 15/3/2016 وتجديده المؤرخ في 28/10/2019 محل الدعوى الماثلة ، تأسيساً على أنها متعلقة بعقد كفالة لإلتزام في المستقبل ولم تعين مدته ، فإن من المقرر بموجب نص المادة (812) من القانون المدني أنه : (1- تجوز كفالة الإلتزام المستقبل، إذا حدد مقدماً مدى التزم الكفيل. كما تجوز الكفالة في الإلتزام الشرطي. 2- وإذا لم يعين الكفيل في الإلتزام المستقبل مدة لكفالاته، كان له في أي وقت أن يرجع فيها، ما دام الإلتزام المكفول لم ينشأ، على أن يخطر الدائن برجوعه في وقت مناسب)، ولما كان من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه : (النص في المادة (808) من القانون المدني على أن: "الكفالة عقد يكفل شخص بمقتضاه تنفيذ التزم، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه."، والمادة (812) من القانون ذاته على أن: "1- تجوز كفالة الإلتزام المستقبل، إذا حدد مقدماً مدى التزم الكفيل. كما تجوز الكفالة في الإلتزام الشرطي. 2- وإذا لم يعين الكفيل في الإلتزام المستقبل مدة لكفالاته، كان له في أي وقت أن يرجع فيها، ما دام الإلتزام المكفول لم ينشأ، على أن يخطر الدائن برجوعه في وقت مناسب."؛ يدل على أن الكفالة هي عقد رضائي بين الكفيل والدائن يضمن به الأول أداء التزم المدين الأصلي والذي لا يعد طرفاً في عقد الكفالة، ولا تلزم موافقته على هذه الكفالة، والأصل أن عقد الكفالة من عقود التبرع وملزم لجانب واحد هو الكفيل يتبع الإلتزام الأصلي للمدين، فلا يزيد عليه أو يتجاوز شروط أكثر وطأة، وإنما من الجائز أن يكون أخف عبئاً، ويتعين تفسير عقد الكفالة تفسيراً ضيقاً دون توسع لمصلحة الكفيل فتتحدد التزاماته في أضيق نطاق تتحملة عبارات العقد، ولم يمنع



المشروع من كفالة التزام لم ينشأ بعد، ما دامت حدود هذا الالتزام ومقداره قد تم تعيينها سلفا بعقد الكفالة، فإذا توافر لعقد الكفالة شروط انعقاده، وانصبت الكفالة على التزام قائم بالفعل، أو كانت غير محددة المدة لالتزام مستقبلي، ولم يعدل عنها الكفيل قبل نشوئه، فإن عقد الكفالة يظل ساريا ومحققا لآثاره حتى ينقضي الالتزام المكفول بالوفاء أو المقاصة أو التقادم أو بأي سبب من باقي أسباب الانقضاء الأخرى) الطعن رقم 397 لسنة 2020 تمييز مدني -----17-11-----2020

وحيث أنه لما تقدم وبالبناء عليه وبمطالعة أوراق الدعوى فإن البين عقد الكفالة محل النزاع ، يتعلق بضمان مديونية شركة مزون ، وقد ثبت بموجب كشف المديونية التفصيلي للدين المضمكون بالكفالة أنه قد تم تنفيذه وأن المترصد منه بموجب الكشف مبلغ 806,166,327.10 ريال قطري ، ومن ثم فإن حق المدعية في الرجوع عنه وفق نص المادة 812 من القانون المدني يكون قد إنقضي ، وذلك لأن النص يعطي الكفيل الحق في الرجوع في عقد كفالة الإلتزام المستقبلي غير المعين المدة قبل أن ينشأ الإلتزام ، ومن ثم لا يكون ثمة أساس للقضاء ببراءة ذمة المدعية منه ، مما يكون معه الطلبان من غير أساس وتقضي المحكمة برفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن الطلب بإلزام المدعى عليهم كل من بنك قطر الوطني ومصرف الريان وشركة مزون العقارية وشركة الصاري التجارية بأداء مبلغ 50,000,000 ريال على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن توقيع عقد الكفالة التضامنية في العقد المؤرخ في 15/3/2016 وتجديده المؤرخ في 28/10/2019 ، فإنه وحيث أن المحكمة قد قضت برفض طلبي بطلان عقد الكفالة وبراءة ذمة المدعية ، مما ينتفي معه عنصر الخطأ من عناصر المسؤولية التقصيرية في حق المدعى عليهم ، ويكون طلب التعويض من غير أساس ، وتقضي المحكمة برفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق. وحيث انه عن مصاريف الدعوى ، فان المحكمة تلزم بها المدعية عملا بنص المادة 131/1 من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب التعويض في حق المدعى عليها الأول لرفعها بشأنه قبل الأوان، وألزمت المدعية بالمصاريف ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .



القاضي

محمد أحمد محمود مكي
رئيس الدائرة

عبدالرحمن جابر سلطان محمد هريره
أمين سر الجلسة



أما الهيئة التي استمعت إلى المرافعة ووقعت مسودة الحكم فهي مشكلة من:

السيد القاضي/ محمد أحمد محمود مكي
السيد القاضي/ سيف الدين عبدالرحمن اسحق
السيد القاضي/ عصمت ابراهيم وهبي
رئيسا
عضوا
عضوا